[240] 131 - ين: عن جميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت ﷲ علي نذرا إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر علي، فكتبت إلى أبى عبد اﷲ عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك، وإن كانت بعد النذر فعليك (1). 132 - ين، عن إسحاق بن عمار، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: قلت: رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال: إن أتزوج قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يحج فقال: أعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعتقه وجه اﷲ فقال: إنه نذر في طاعة اﷲ، والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فان الحج تطوع ليس بحجة الاسلام قال: وإن كان تطوعا فهي طاعة اﷲ، قد أعتق غلامه (2). 133 - ين: عنه قال قلت لابي عبد اﷲ عليه السلام: إنى جعلت على نفسي شكرا ﷲ ركعتين اصليهما ﷲ في السفر والحضر أفاصليهما في السفر بالنهار ؟ قال: نعم ثم قال لي: إنى أكره الايجاب أن يوجب الرجل على نفسه، قلت: إنى لم أجعلها ﷲ علي إنما جعلت على نفسي اصليهما شكرا ﷲ ولم أوجبه ﷲ على نفسي أفأدعهما إذا شئت ؟ قال: نعم (3). 134 - ين: عن عبد الملك بن عمرو، عن أبى عبد اﷲ عليه السلام قال: من جعل ﷲ عليه ألا يركب محرما سماه فركبه قال: ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكينا (4). 135 - ين: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين الذي هي ﷲ طاعة فقال: ما جعل ﷲ في طاعة فليقضه، فان جعل ﷲ شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه، وأما ما كانت يمينا في معصية فليس بشئ (5). 136 - ين: عن سعيد بن عبد اﷲ الاعرج قال: سألت أبا عبد اﷲ عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت اﷲ ويحرم بحجة والهدي فقال: ما جعل ﷲ فهو

(1 - 5) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 59.